تابع مرتكزات السياسة الجنائية

محاضرة 6جنائي : العقاب

يمكن تعريف سياسة العقاب أو السياسة العقابية أنها مجموعة المحددات و التوجهات العقابية التي يقدرها المشرع على أنها مناسبة في فترة زمنية معينة ومحددة الغرض أو القصد منها هو التصدي و مكافحة الجريمة وتسليط العقوبة على فاعليها. من خلال المؤسسة القضائية والهيئات الادارية المخولة قانونا.

ويحتوي مضمون السياسة العقابية في كل بلد ابراز الهدف من سن وتحديد العقوبات في مراحلها الثلاث: التشريعية، والقضائية، والآليات التنفيذية للوصول الى الهدف الهدف، وغالبا ما تتعدد العقوبات بصورة مجردة ضمن النصوص تشريعية التي يصوغها الجهاز التشريعي في الدولة، ثم تقوم السلطة القضائية بتطبيقها في الواقع الميداني وذلك وفق مواد القانون الجنائي التي يجب على القاضي الالتزام بها.[1]

فتنفيذ العقوبة تردع الشخص المجرم المحكوم عليه بفعل الحكم الصادر في حقه، كما أنها ترسخ العبرة في نفوس أفراد المجتمع، وتؤدي دور أو وظيفة حماية المجتمع من الفعل الاجرامي المحتمل، فهي تعزز العبرة لدى أفراد المجتمع ، خاصة فئة المهيئين لارتكاب أفعال اجرامية، وتحذر كل من تسول له نفسه تقليد المجرم في أفعاله الاجرامية، كما تحمي المجتمع عن طريق سجن المتهم وإبعاد شره عن المجتمع[2].

---

[1]- عصام عفيفي عبد الباسط ، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة 2004 ،ص 50 – 51

[2] -*Lucien Slachmylder ,les objectifs de la sanction pénale bruylant bruxelles, 1 ère édition 1989 ,p 11*

وفي وقتنا الحالي وفي ظل التغيرات التي شهدها العالم، وأثرت على الكثير من المجتمعات، خصوصا ما تعلق منها بالفكر الحديث ، فقد تم التركيز على الأخذ بالبعد الانساني عند صياغة محتوى السياسة العقابية واعتماد مفهوم الأنسنة والتركيز على مبادئ حقوق الإنسان ، والتركيز على آليات الوقاية الاجتماعية من الجريمة، اضافة الى الزامية ادخال تحسينات على بيئات السجون ظروف السجناء .

وبخصوص النصوص التشريعية الجنائية وبالرغم من التفعيل القضائي التنفيذي لها إلا أنها لم تصل إلى مستوى الطموحات حيت توصف المنظومة العقابية الحالية بالمرنة لأنها لم تحقق النتائج المرجوة منها والمتمثلة في حماية المجتمع من الإجرام وحماية ظاهرة العود، إلى جانب عدم توفقها في إعادة إدماج المفرج عنهم وهي كلها نتائج أثرت بشكل سلبي على منظومة العقاب[3].

وستظل السياسة الجنائية جزء أساسي وهام من السياسة العامة للدولة، في أبرز مقاصدها السامية وهو التصدي للظاهرة الإجرامية، وبالتالي فهي الخلفية الضرورية التي يعتمد عليها المشرع ، وتمارس عليه دور التوجيه عند صياغته للقوانين الجنائية ووضع موادها وبنودها لمحاربة الفعل الاجرامي ،كما تعمل أيضا على توجيه القاضي الذي يسهر على تطبيق هذه القوانين كما أنها تحدد نوع وشكل الأنظمة العقابية وطرق تنفيذها.

وتنفيذا لمحتوى السياسة الجنائية تلجأ الحكومات الى وضع إستراتيجية فعالة تؤدي دور توجيه ومساعدة المشرع في المجال الجنائي خاصة ما تعلق بتجريم الأفعال، وابراز أشكال العقاب عليها، اضافة الى الآليات الوقائية التي تساهم في التقليل من الجرائم، وهذا كله تحت مسمى السياسة الجنائية.

---

[3]- **نورة استيتو، مبدأ شرعية التجريم والعقاب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة لنيل دبلوم الماستر جامعة عبد المالك السعدي الكلية المتعددة التخصصات بتطوان، السنة الجامعية 2016 / 2017 ،ص 119**